وزارة المالية

قرار رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

لا يجوز لأى إدارة من الإدارات الجمركية المعنية إحالة أى من البضائع المتواجدة بالموانئ أو المخازن المؤقتة ، بما فى ذلك البضائع القابلة للتلف أو النقصان ، إلى الإدارات العامة للمهمل أو اتخاذ إجراءات بيعها إلا بعد موافقة وزير المالية بناءً على عرض رئيس مصلحة الجمارك بمذكرة تعدها الإدارة المختصة تتضمن بيان حالة البضاعة ، وتاريخ انتهاء صلاحيتها – إن وجد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/١٩

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢٤٨ / ٢٠٢٢ – ٢٠٢٢/٩/٢٢ – ٩٠٩